

ملتقى الأبحر

@ 109 @ في أخذه بكل ثمنه أو تركه ، وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضعية ، وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصنها من الربح في المراجعة ، وعند محمد يخير فيهما ، فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن إتفاقاً ومن شرى